رسالة للشيخ مرتضى سلمه الله تعالى في التقية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين وبعد فالتقية كالتقاة
اسم لاتقى يتقي والتاء بدل عن الواو كما في التهمة والتخمة والمراد هنا التحفظ
عن ضرر الغير بموافقته في قول او فعل مخالف للحق والكلام تارة في حكمها التكليفي
واخرى في حكمها الوضعي والكلام في الثاني تارة من جهة الآثار الوضعية المترتبة
على الفعل المخالف للحق وانها تترتب على الصادر تقية كما تترتب على الصادر
اختيارا ام لا وحاصلها ان التقية توجب رفع تلك الآثار واخرى في ان الفعل المخالف
للحق هل يترتب عليه الآثار بمجرد الاذن فيها من قبل الشارع ام لا ثم الكلام
في آثار الحق الواقعي قد يقع في خصوص الاعادة والقضاء اذا كان الفعل
الصادر تقية من العبادات وقد يقع في الآثار الاخر كوقوع الوضوء الصادر
تقية بالنسبة الى جميع الصلوات وافادة المعاملة الواقعة تقية للآثار
المترتبة على المعاملة الصحيحة فالكلام في مقامات اربعة اما الكلام
في حكمها التكليفي فهو ان التقية تنقسم الى الاحكام الخمسة فالواجب
منها ما كان لدفع الضرر الواجب وامثلته كثيرة والمستحب ما كان فيه التحرز
عن معارض الضرر بان يكون تركه مفضيا تدريجا الى حصول الضرر كترك

المداراة

المداراة مع العامة وهجرهم في المعاشرة ان كان في بلادهم فانه ينجر غالبا الى
حصول المباينة الموجبة لتضرره منهم والمباح ما كان التحرز عن الضرر وفعله
مساويا في نظر الشارع كالتقية في اظهار كلمة الكفر على ما ذكره جمع من الاصحاب
ويدل عليه الخبر الوارد في رجلين اخذا بالكوفة وامرا بسب امير المؤمنين ع
والمكروه ما كان تركها وتحمل الضرر اولى كما ذكره بعضهم في التقية
في اظهار كلمة الكفر وان الاولى تركها ممن يقتدي به الناس اعلاء لكلمة
الاسلام والمراد بالمكروه ما يكون ضده افضل وذكر الشهيد الثاني ره
في قواعده ان المستحب اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا آجلا او ضررا
سهلا او كان تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهراء ع او ترك
بعض فصول الاذان والمكروه التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا
ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب والحرام التقية حيث
يؤمن الضرر عاجلا وآجلا او في قتل مسلم والمباح التقية في بعض المباحات
التي ترجحها العامة ولا يحصل بتركها ضرر انتهى وفي بعض ما ذكره قدس سره
تامل والمحرم ما كان في الدماء ثم الواجب منها يبيح كل محظور من فعل الواجب

وترك المحرم والاصل فى ذالك ادلة نفى الضرر وحديث رفع عن امتى
تسعة اشياء ومنها ما اضطروا اليه مضافا الى عمومات التقية مثل
قوله عم فى الخبر الموثق ان التقية واسعة ليس شئ من التقية الا وصاحبها
ماجور وغير ذالك وخصوص الاخبار المتفرقة فى خصوص الموارد وجميع هذه
الادلة حاكمة على ادلة الواجبات والمحرمات فلا يعارض بها شئ حتى يلتمسوا
الترجيح ويرجع الى الاصول بعد فقده كما زعمه بعض فى بعض موارد هذه
المسئلة واما المستحب من التقية فى كلام الاصحاب فيحمل على مورد النص
وقد ورد النص بالحث على المعاشرة مع العامة وعيادة مرضهم وتشييع جنائزهم
والصلوة فى مساجدهم لام فلا يجوز التعدى عن ذالك الى ما ليس
من الافعال المخالف للحق كذم بعض رؤساء الشيعة للتحبب اليهم وكذا
المحرم والمباح والمكروه فحق هذه الاحكام على خلاف عمومات التقية
فيحتاج الى الدليل الخاص ه‍ اما المقام الثانى فيقال ان الظاهر ترتب
آثار العمل الباطل على الواقع تقية وعدم ارتفاع الآثار بسبب التقية اذا
كان دليل تلك العبادات بصورة الاختيار الاضطرار فان من احتاج لاجل
التقية

التقية الى التكتف في الصلوة او السجود على ما لا يصح السجود عليه او
الاكل في نهار رمضان او فعل بعض ما يحرم على المحرم فلا يوجب ذلك المكلف نحو
ارتفاع احكام تلك الامور بسبب وقوعها تقية نعم لو قلنا بدلالة حديث
رفع التسعة على رفع جميع الآثار لتم ذلك في الجملة لكن الانصاف ظهور
الروايات في رفع المؤاخذة عن اضطر الى الافطار والترك للتقية او التكتف
في الصلوة فمن اضطر الى الافطار وابطال الصلوة لانه مقتضى عموم الادلة

تتمة في حكم الاعادة والقضاء اذا كان المأتي به تقية
من العبادات فنقول ان الشارع اذا اذن في اتيان واجب موسع على وجه
التقية في جزء من الوقت اما بالخصوص كما لو اذن في الصلوة متكتفا حال التقية
واما بالعموم كان يأذن بامتثال اوامر الصلوة او مطلق العبادات على وجه التقية
كما هو الظاهر من امثال قوله ع التقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على
الخفين ونحوه ثم ارتفعت التقية قبل خروج الوقت فلا ينبغي الاشكال في
اجزاء المأتي به واسقاطه للامر لما تقرر في محله من ان الامر بالكلي كما يسقط
بفرده الاختياري كذلك يسقط بفرده الاضطراري اذا تحقق الاضطرار الموجب
للامر به فكما ان الامر بالصلوة يسقط بالصلوة بالطهارة المائية كذلك

لكن يسقط بالصلوة بالطهارة الترابية اذا وقعت على وجه المأمور به اما
لو لم يأذن في امتثال الواجب الموسع في حال التقية خصوصا او عموما على
الوجه المتقدم فيقع الكلام في ان الوجوب في الواجب الموسع هل يتعلق
باتيان هذا الفرد المخالف للواقع بمجرد تحقق التقية في جزء من الوقت
بل في مجموعه وبعبارة اخرى الكلام في انه يحصل من الاوامر المطلقة بضميمة
اوامر التقية امر بامتثال الواجبات على وجه التقية اولا بل غاية الامر سقوط
الامر عن المكلف في حال التقية ولو استوعبت الوقت التحقيق انه يجب
الرجوع في ذلك الى ادلة تلك الاجزاء والشرائط المتعذرة لاجل التقية
فاذا اقتضت مدخليتها في العبادة من دون فرق بين الاختيار والاضطرار
فاللازم الحكم بسقوط الامر عن المكلف حين تعذرها لاجل التقية ولو
في تمام الوقت كما في الوضوء بالنبيذ فان غاية ذلك سقوط الامر بالصلوة
رأسا لكان اشتراطها بالطهارة بالماء المطلق المتعذر في الفرض لكان
فاقد الطهورين وان اقتضت مدخليتها في العبادة بشرط التمكن منها
دخلت المسئلة في مسئلة اولى الاعذار في انه ان استوعبت العذر
الوقت لم يسقط الامر اتفاقا وان كان في جزء من الوقت مع رجاء زوال

في الجزء الآخر او مع عدمه جاء فيه الخلاف المعروف في اولي الاعذار وانه
هل يجوز لهم البدار ام يجب عليهم الانتظار فثبت من جميع ما ذكرنا ان صحة
العبادة المأتي بها على وجه التقية يتبع اذن الشارع في امتثال الاعمال
التقية والاذن يتصور على احد الامرين احدهما الدليل الخارجي الدال
على ذلك سواء كان خاصا بعبادة او كان عاما لجميع العبادات والثاني فرض
شمول الاوامر العامة بتلك العبادة لحال التقية لكن يشترط في كل منهما
بعض ما لا يشترط في الآخر فيشترط في الثاني كون الشرط او الجزء المتعذر للتقية
من الاجزاء او الشرائط الاختيارية وان لا يكون للمكلف مندوحة بان لا يتمكن
من الاتيان بالعمل الواقعي في مجموع الوقت او في الجزء الذي يوقعه فيه مع اليأس
من التمكن منه في ما بعده او مطلقا على التفصيل والخلاف في اولي الاعذار
وهذان الامران غير معتبرين في الاول بل يرجع فيه الى ملاحظة ذلك الدليل
الخارجي وسياتي ان الدليل الخارجي الدال على الاذن في التقية في الاعمال لا يعتبر
فيه شيء منهما ويشترط في الاول ان يكون التقية من مذهب المخالفين فلا يجري
في التقية عن الكفار او ظلمة الشيعة لكن في رواية مسعدة بن صدقة الآتية
ما يظهر منه عموم الحكم لغير المخالفين مع كفاية عمومات التقية في ذلك بعد ملاحظة

عدم اختصاص التقية في لسان الائمة بالمخالفين كما يظهر بالتتبع في اخبار
التقية التي جمعها في الوسائل وكذا الاشكال في التقية عن مذهب المخالفين
مثل التقية في العمل على طبق حكم عموم المخالفين الذي لا يوافق مذهب
مجتهدهم بل وكذا التقية في العمل على طبق الموضوع الخارجي الذي اعتقدوا
تحققه في الخارج مع عدم تحققه في الواقع كما لو توقف في عرفات والافاضة
منها يوم الثامن من التحريم التاسع موافقا للعامة اذا اعتقدوا رؤية
هلال ذي الحجة في الليلة الاخيرة من ذي القعدة فان الظاهر خروج هذا
ايضا عن منصرف ادلة الاذن في ايقاع العمل على وجه التقية لو فرضنا لها
اطلاق فان هذا لا دخل له في المذهب وانما هو اعتقاد خطأ في موضوع
خارجي نعم العمل على طبق الموضوعات العامة الثابتة على مذهب المخالفين
داخل تحت التقية عن المذهب فيدخل في الاطلاق لو فرض لها كما اذا اتفق
كالصلوة عند اختفاء الشمس لذهابهم الى انه هو الغروب ويمكن ارجاع الموضوع
الخارجي في بعض الموارد الى الحكم مثل ما اذا حكم الحاكم بثبوت الهلال من جهة
شهادة من لا يقبل شهادته عندنا اذا كان مذهب الحاكم القبول فان ترتيب
العمل بهذا الحكم قدح في المذهب فيدخل في ادلة التقية وكيف كان ففي هذا

هذا الوجه لابد من ملاحظة اطلاق الدليل المرخص لاتيان العبادة على وجه
التقية وتقييده والعمل على طبق ما يقتضيه الدليل واما في الوجه الثاني
فهذا الشرط غير معتبر لان مبناه على العمل المخالف للواقع من جهة تعذر الواقع
سواء كان تعذره للتقية من مخالف او كافر او موافق وسواء كان التقية عن
المذهب او عن العمل وسواء كان في الموضوع ام في الحكم كل ذلك لان المناط
في المسئلة اولى الاعذار العذرية من غير فرق بين الاعذار بقي الكلام
في اعتبار عدم المندوحة الذي اعتبرناه في الوجه الثاني فان الاصحاب فيه
بين غير معتبر كالشهيدين والمحقق الثاني بانه اذا كان متعلق في تاويل
وجامع حدود بين معتبر له كصاحب ك‍ ، وبين مفصل كما عن المحقق الثاني
بانه اذا كان متعلق التقية ماذونا فيه بخصوصه كغسل الرجلين في الوضوء والتكتف
في الصلوة فانه اذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحا مجزيا وان كان
للمكلف مندوحة من فعله التفاتا الى ان الشارع اقام ذلك مقام المأمور به
حين التقية فكان الاتيان به امتثالا وهذا لا تجب الاعادة وان تمكن من
فعله على وجه غير التقية قبل خروج الوقت قال ولا اعلم خلافا في ذلك
بين الاصحاب واما اذا كان متعلقها لم يرد فيه نص بالخصوص كفعل الصلوة

الى غير القبلة والوضوء مع الاخلال بالموالات وجفاف الوضوء كما يراه بعض
العامة فان المكلف يجب عليه اذا اقتضت الضرورة موافقة اهل الخلاف
فيه واظهار الموافقة لهم ثم ان لزم الاعادة في الوقت وجب ولو خرج الوقت
ينظر في دليل يدل على القضاء فان حصل الظفر به اوجبناه والا فلا لان القضاء
انما يجب بفرض جديد انتهى كلامه ثم نقل عن بعض اصحابنا القول بعدم وجوب
الاعادة لكون المأتي به شرعيا ثم رده بان الاذن في التقية من جهة الاطلاق
لا يقتضي ازيد من اظهار الموافقة مع الجهة اقول ظاهر كلامه في المأذون
فيه بالخصوص لا يجب الاعادة وان تمكن من فعله على غير وجه التقية قبل
خروج الوقت ان عدم التمكن من فعله على غير وجه التقية حين العمل معتبر
وان من كان في سوق واراد الصلوة وجب عليه مع التمكن الذهاب الى مكان
مأمون فيه ومع تعذر فعله قبل ذلك وان كان للمكلف مندوحة عن فعله
ثبوت المندوحة بالتأخير الى زمان ارتفاع التقية لا وجودها بالنسبة الى زمان
العمل ومع ذلك فيكون هذا احترازا باعتبار عدم المندوحة على الاطلاق كصاحب ك
اذ ليس مراده بعدم المندوحة عدم مندوحة في مجموع الوقت اذ الظاهر انه ممن لم
يعتبره احد لما سيجيء من مخالفته لظواهر الاخبار بل تصريح بعضها ومراد الفاضل

بعدم

بعدم اعتباره وعدم اعتباره في الجزء الذي يقع فيه الفعل فمن تمكن من الصلوة في بيته
مغلقا عليه الباب لا يجب عليه ذلك بل يجوز له الصلوة تقية في مكان يوجد فيه
بعض المخالفين نعم لو كان الخلاف في اعتبار عدم المندوحة في تمام الوقت وعدمه
كان ما ذكره المحقق الثاني تفصيلا في المسئلة وعلى اي تقدير فيرد على ما ذكره المحقق الثاني
في القسم الثاني انه ان اراد من عدم ورود النص بخصوص الاذن في متعلق
التقية عدم النص المرخص للاذن في امتثال العمل على وجه التقية ففيه اولاً انه لا
دليل على مشروعية الدخول في العمل المفروض امتثالا للاوامر المطلقة المتعلقة
بالعمل الواقعي لان الامر بالتقية لا يستلزم الاذن في امتثال تلك الاوامر لان
التحفظ عن الضرر كما يتأدى بترك العمل رأسا بان ترك الصلوة في تلك الحال
وجب ولا يشرع الدخول في العمل المخالف للواقع بعد تأدي التقية بتركه
الصلوة رأسا وان فرضنا ان التقية الجأت الى الصلوة ولا تتأدى بترك
الصلوة المذكورة واجبة عينا لانحصار التقية فيها فهي امتثال الوجوب
التقية عينا لا الوجوب المشروع المتعلق بالصلوة الواقعية وان اراد به
عدم النص الدال على الاذن في هذه العبادة بالخصوص وان كان هناك نص
عام على ان الاذن في امتثال اوامر مطلق العبادات على وجه التقية ففيه ان

بهذا النص كما انه يكفي للدخول في العبادة امتثالا للاوامر المتعلقة بها كذلك يوجب
موافقة الاجزاء وعدم وجوب الاعادة في الزمان الثاني اذا ارتفعت التقية
والحاصل ان الفرق بين كون متعلق التقية مأذونا فيه بالخصوص او بالعموم
لا نفهم له وجها كما اعترف به بعض بل كلما يوجب الاذن في الدخول في العبادة
امتثالا للاوامر كان امتثاله موجبا للاجزاء او سقوط الاعادة سواء كان نصا
خاصا او دليلا عاما وكلما لا يدل على الاذن في الدخول على الوجه المذكور لم يشرع
بمجرده الدخول في العبادة على وجه التقية امتثالا للاوامر بل لو انحصرت التقية
في الاتيان بها كانت امتثال الاوامر وجوب التقية لا الاوامر وجوب تلك العبادة
اللهم الا ان يكون مراده من الامر العام هو ادلة الامر بوجوب التقية ومن وجوب العمل
على وجه التقية اذا اقتضت الضرورة هذا هو الوجوب العيني لا الوجوب التخييري
الحاصل من الوجوب الموسع فيكون حاصل كلامه الفرق بين الاذن في الفعل
امتثالا للاوامر المتعلقة بالعبادة وبين الاذن في العمل امتثالا لاوامر التقية
وقد عرفت ان الاول يوجب الاجزاء عن الامر المتعلق باصل العبادة لكونه
امتثالا له بخلاف الثاني فانه ليس الا امتثالا لاوامر التقية لكن سيجي في التقية
بغير ما اذا كانت التقية في الاجزاء والشروط الاختيارية والاخير محل المسئلة

فی مسئلة اولی الاعذار من صحیح الاتیان بالعمل المذکور امتثالا للاوامر المتعلقة
بذلک العمل مع تعذر ذلک الجزء او الشرط لاجل التقیة علی الخلاف والتفصیل
المذکور فی مسئلة ذوی الاعذار ومما ذکرنا یظهر ان ما اجاب به بعض عن
هذا التفصیل بان المسئلة من مسئلة ذوی الاعذار وان الحق فیها سقوط
الاعادة بعد التمکن من الشرط المتعذر لا وجه له علی اطلاقه ثم ان الذی یقوی
فی النظر اصل مسئلة اعتبار عدم المندوحة حین العمل بمعنی عدم التمکن
حین العمل من الاتیان به موافقا للواقع مثل انه یمکنه عند ارادة التکفیر
للتقیة من الفصل بین یدیه بان لا یضع بطن احدهما علی ظهر الآخر بل یفارج
بینهما وکما اذا یمکن من صب الماء من الکف الی المرفق لکنه ینوی الغسل عند
رجوعه من المرفق الی الکف وجب ذلک ولم یجز العمل علی وجه التقیة بل التقیة
علی هذا الوجه غیر جائزة فی غیر العبادات ایضا وکانه مما لا خلاف فیه وان ارید
عدم التمکن من العمل علی طبق الواقع فی مجموع الوقت المضروب لذلک العمل
لا یصح العمل تقیة الا لمن لا یتمکن فی مجموع الوقت الذهاب الی موضع مامون
فالظاهر عدم اعتباره لان حمل اخبار الاذن فی التقیة فی الوضوء والصلوة
علی صورة عدم التمکن من اتیان الحق فی مجموع الوقت بما یاباه ظاهر اکثرها بل جمیع

بعضها او لا يبعد ايضا كونه وقيا وان اريد به عدم المندوحة حين العمل من
تبديل موضوع التقية بموضوع الآخر لكان يكونوا في سوقهم او مساجدهم ولا
يتمكن في ذلك الحين من العمل على طبق الواقع الا بالخروج الى مكان خال
والتخلي في انه عاج من يتقي منه عن مكانه لئلا يراه فالاظهر في اخبار التقية
عدم اعتباره اذ الظاهر منها الاذن في العمل على التقية في افعالهم المتعارفة
من دون الزامهم بترك ما يريدون فعله بحسب مقاصدهم العرفية وشغلهم
لاجل فعل الحق بقدر الامكان مع ان التقية انما شرعت تسهيلا للامر على
الشيعة ودفعا للحرج عنهم مع ان التخفي عن المخالفين في الاعمال ربما
يؤدي الى اطلاعهم على ذلك فيصير سببا لتفقدهم ومراقبتهم للشيعة
وقت العمل فيوجب نقض غرض التقية نعم في بعض الاخبار ما يدل على اعتبار
عدم المندوحة في ذلك الجزء من الوقت وعدم التمكن من دفع موضوع
التقية مثل رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني ع عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين ع وهو
يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح على الخفين وهو يمسح فكتب ع
ان جامعك واياهم موضع لا تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان

سبقك الى القراءة فسبّح فان الظاهر اعتبار رخصته بعد ترك القراءة
معهم ونحوها ما في الفقه الرضوي من المرسل عن امام عليه السلام قال ولا تصلّ خلف احد
الا خلف رجلين احدهما من تثق به وبدينه وورعه وآخر من تتّقي سيفه وسوطه
وشرّه وبوائقه وشنعته فصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة واذّن
لنفسك واقم واقرأ فيها فانه غير موتمن به الخ وعن دعائم الاسلام عن ابي
جعفر الباقر عليه السلام لا تصلّوا خلف ناصب ولا كرامة الا ان تخافوا على انفسكم ان
تشهروا ويشار اليكم فصلّوا في بيوتكم ثم صلّوا معهم تطوعا وفي رواية معمر بن
الحار الواردة في تلخيص الاسوال عن ايدي الكفار انه كلما خاف المؤمن على
نفسه فله فيه التقية ونحو ذلك ويؤيده العمومات الدالة على ان التقية
في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فان ظاهرها حصر التقية في حال الاضطرار ولا تحقق
الاضطرار مع التمكن من تبديل الذهاب الى موضع الامن مع التمكن وعدم
الحرج نعم تاخير الفعل عن اول وقته لتحقق الامن وارتفاع الخوف مما لا دليل
عليه بل الاخبار بين ظاهر وصريح بخلافه فلاحظ كما تقدم نعم لو لزم من التزامه في اكثر
حرج او خوف من تفقد المخالفين وظهور حاله بما لفهم سرا فهو
ايضا داخل في الاضطرار وبالجملة فمراعاة عدم المندوحة في الجزء من الزمان

الذي يوقع فيه العمل لعلّة اقرب مع انّه احوط واولى بقي هنا امور الاول
انك قد عرفت انّ صحة العبادة واسقاطها للفعل ثانيا تابع لمشروعية
الدخول فيها والاذن فيه من الشارع ع وقد عرفت انّ نفس اوامر التقية
الدالة على كونها واجبة من باب حفظ ما يجب حفظه لا يوجب الاذن في
الدخول في العبادة من باب امتثال الاوامر المتعلّقة بتلك العبادة
الّا فيما كان متعلّق التقيّة من الاجزاء والشرائط الاختيارية كمانعية
الثوب والبدن ونحوهما اما ما اقتضى الدليل ولو باطلاقه مدخليته في العبادة
من دون اختصاص بحال الاختيار فمجرّد الامر بالتقية لا يوجب الاذن في
امتثال العبادة في ضمن العمل المخالف لذلك الجزء او الشرط تقيّة كما
هو واضح ثم انّ الاذن المذكور قد ورد في بعض العبادات كالوضوء مع
المسح على الخفين او غسل الرجلين والصلوة مع المخالف معه بترك فيها
بعض ما له مدخلية فيها او بوجود بعض الموانع مثل التكفير ونحوه والغرض
هنا بيان وانه هل يوجد في عمومات الامر بالتقية ما يوجب الاذن
في امتثال العبادات عموما على وجه التقية بحيث لا يحتاج في الدخول في كل
عبادة على وجه التقية امتثالا للامر المتعلّق بتلك العبادة الى النصّ الخاص

ليفيد قاعدة كلية في كون التقية عذراً رافعاً لاثار ما هو شرط معتبر في
العبادة وان لم يتحقق اعتباره حال الاضطرار مثل الدخول في الصلوة مع
الوضوء بالنبيذ او مع التيمم في السفر بمجرد عدم الماء ولو كان موجوداً او لا
الذي يمكن الاستدلال به على ذلك اخبار منها قوله ع التقية في كل شيء
يضطر اليه الانسان فقد احله فهي مثل ان الانسان يضطر الى استعمال النبيذ
والمسح على الخفين او غسل الرجلين في وضوئه والى استعمال التراب
للتيمم في صلوته والى التكفير وترك البسملة وغير ذلك من الافعال
والتروك الممنوعة شرعاً في صلوته فكل ذلك مرخص فيه حين العمل
بمعنى ارتفاع المنع الثابت فيها لولا التقية وان كان منعاً غيرياً من جهة
التوصل بتركها الى صحة العمل ؟ والحاصل ان المراد بالاحلال رفع المنع
الثابت في كل ممنوع بحسب حاله من التحريم النفسي كشرب الخمر او التحريم
الغيري كالتكفير في الصلوة والمسح على حائل او استعمال ما هو نجس او
او مضاف في الوضوء فان قلت الاضطرار الى هذه الامور الممنوعة تابع
للاضطرار الى الصلوة التي تقع هذه فيها ؟ فان فرض عدم اضطرار المكلف
الى الصلوة مع احد هذه الامور الممنوعة فهي غير مضطر اليه فلا يرفعها التقية

وان فرض اضطراره الى الصلوة معهما فحيث يتحقق فيهما الكلي سرى الترخيص
فيهما بملاحظة ما دل على كونها مسقطة الى الترخيص في صلوة باطلة
ولا بأس اذا اقتضاه الضرورة فان الصلوة الباطلة ليس اولى من شرب
الخمر الذي يسوغه التقية قلت لا نسلم توقف الاضطرار الى هذه الامور
على الاضطرار الى الصلوة التي تقع فيها بل الظاهر انه يكفي في صدق الاضطرار
اليه كونه لا بد من فعله مع وصف ارادة الصلوة في ذلك الوقت لا
مطلقا ولذلك انهم يعدون من اولى الاعذار من لا يتمكن من الشرط الصلوة
في اول الوقت مع العلم او الظن بتمكنه منه فيما بعده فاذا تحقق الاضطرار
ثبت الجواز الذي هو رفع المنع الثابت فيه حال عدم التقية وهو
المنع الغيري ومنها ما رواه في اصول الكافي بسنده عن ابي جعفر ع
انه قال التقية في كل شيء الا في شرب المسكر والمسح على الخفين
دلت الرواية على ثبوت التقية ومشروعيتها في كل شيء ثم
لولا التقية الا في الفعلين المذكورين فاستثناء المسح على
الخفين مع كون المنع فيه عند عدم التقية منعا غيريا دليل على
عموم الشيء لكل ما يمنع منه من الممنوعات لاجل التوصل بتركها الى

صحة العمل فدل على رفع التقية لمثل هذا المنع الغيري وتأثيرها في ارتفاع اثر
ذلك المنع فدل على ان التقية ثابتة في التكفير في الصلوة مثلا
بمعنى عدم كونه ممنوعا عنه فيها عند التقية وكذا في غسل الرجلين الر
الرجلين واستعمال النبيذ في الوضوء ونحوها وفي معنى هذه الرواية
روايات اخر واردة في هذا الباب مثل قوله ع ثلاثة لا اتقي فيهن
احدا المسح على الخفين وشرب النبيذ ومتعة الحج فان معناه ثبوت
التقية فيما عدا الثلاث من الامور الممنوعة في الشريعة ورفعها
للمنع الثابت فيها بحسب حالها من المنع النفسي والغيري كما
تقدم ثم ان مخالفة ظاهر المستثنى في هذه الروايات لما اجمع عليه
من ثبوت التقية في المسح على الخفين وشرب النبيذ لا تقدح فيما
نحن فيه بصدده لان ما ذكرنا في تقريب دلالتها على المطلب لا يتفاوت
الحال فيه بين القول بالاستثناء فيها على ظاهره او حمله على بعض
المحامل مثل اختصاص الاستثناء بنفس الامام ع كما يظهر من ظاهر
الرواية المذكورة وتفسير الراوي في بعضها الاخر او التنبيه على عدم
تحقق التقية فيها لوجود المندوحة او لموافقة بعض الصحابة ا

ان الله يجزيه على المنع من هذه الامور الى غير ذلك من المحامل الغير
الموجهة في الاستدلال المتقدم ومنها موثقة سماعة عن الرجل
يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان
اماما عادلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام
في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته الخ الله
كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتم صلوته
معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من
التقية الا وصاحبها ماجور عليها فانه دل على جميع وجوه
التقية بل على جواز كل عمل على وجه التقية وان لم يضطر الى
ذلك الفعل لتمكنه من تاخيره الى وقت الامن ومنها قوله
في موثقة مسعدة ابن صدقة وتفسير ما يتقى فيه ان يكون قوم
سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على خلاف حكم الحق وفعله فكل شيء
يعمله المؤمن معهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين
فهو جائز فدل على ان المراد الجواز في كل شيء بالقياس الى

الحكم المحقق فيه لولا التقية فيصدق على التكفير في الصلوة الذي يفعله
المصلي في محل التقية انه جايز وغير محرم عليه بالمنع الثابت فيه لولا التقية
ودعوى ان الداعي على التكفير ليس التقية لامكان التحرز من الخوف
بترك الصلوة في هذا الجزء من الوقت فلا يكون عمل التكفير لمكان التقية
مدفوعة بنظير ما عرفت في الرواية الاولى فهنا يصدق على المصلي
انه يكفر لمكان التقية وان قدر على ترك الصلوة ومنها قوله عليه السلام في رواية
ابي الصباح ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم
منه في سعة فدل على ان المتقي في سعة من الجزء والشرط المتروكين
تقية ولا يترتب عليه من جهتهما تكليف بالاعادة والقضاء نظير
قوله عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا بناء على الشمول لما لم يعلم جزئيته او
شرطيته كما هو الحق في المسالة ثم لا ريب في تحقق التقية مع الخوف
الشخصي بان يخاف على نفسه او غيره من ترك التقية في خصوص ذلك
العمل ولا يبعد ان يكتفي بالخوف من بنائه على ترك التقية في سائر
اعماله او بناء سائر الشيعة على تركها في ذلك العمل الخاص او مطلق العمل
في بلاد المخالفين وان لم يحصل للشخص بالخصوص خوف وهو الذي يفهم

من اطلاق اوامر التقية وما ورد من الاهتمام فيها وتوكيدها بل يدل
عليه اطلاق قوله ع في حديث لم استعمال التقية في دار التقية
واجب وقوله ع ليس منا من لم يجعل التقية شعاره ودثاره
مع من يأمنه ليكون سجية له مع من يحذره نعم في حديث ابي
الحسن الرضا ع مع اصحابنا البعض اصحابه الذين حجبهم الكم
تتقون حيث لا يجب التقية وتتركون التقية حيث لا
لا بد من التقية وبعمل على بعض ما لا ينافي القواعد انه
انه لو خالف التقية في محل وجوبها فقد اطلق بعض بطلان
العمل الذي تركها فيه وتحقيق ان نفس ترك التقية في جزء
العمل او في شرطه او مانعه لا يوجب بنفسه الا استحقاق
العقاب على تركها فان لزم من ذلك ما يوجب بمقتضى القواعد
بطلان العمل بطل والا فلا فمن مواضع البطلان السجود على التربة
الحسينية مع اقتضاء التقية تركه فان السجود المنهي عنه فيفسد الصلوة
ومن مواضع عدم البطلان ترك التكفير في الصلوة فانه وان حرم لا يوجب

البطلان

البطلان لان وجوبه من جهة التقية لا يوجب كونه عضوا معتبرا في الصلوة
لتبطل بتركه وتوهم ان الشارع امر بالعمل على وجه التقية مدفوع
بان تعلق الامر بذلك العمل المقيد ليس من حيث كونه مقيدا
بذلك القيد بل من حيث نفس العمل الخارجي الذي هو قيد اعتبا
اعتباري للعمل لا قيد شرعي وتوضيحه ان المامور به ليس هو الوضوء
المشتمل على غسل الرجلين بل نفس غسل الرجلين الواقع في الوضوء وهو تقييد
الوضوء باشتماله على غسل الرجلين مما لم يعتبره الشارع في مقام الامر فهو
نظير تحريم الصلوة المشتملة على محرم جاري لا دخل له في الصلوة
فان قلت اذا كان ايجاب الشي للتقية لا يجعله معتبرا في العبادة
حال التقية لزم الحكم بصحة وضوء من ترك المسح على الخفين لان
المفروض ان الامر بمسح الخفين للتقية لا يجعله جزءا فتركه لا يقدح
في صحة الوضوء مع ان الظاهر عدم الخلاف في بطلان الوضوء قلت
ليس الحكم بالبطلان من جهة ترك ما وجب للتقية بل لان المسح
الخفين ينقض. لا اصل المسح الواجب في الوضوء مع الغاء قيد مماسة لاجل نسخه
مماسة الماسح للممسوح بجواز المسح على الجبيرة لكانت في موضع الغسل والمسح

وكما في المسح على الخفين لاجل البرد المانع من نزعهما في التقية انما
اوجبت التقية قيد المباشرة واما صورة المسح ولو مع الحائل
فواجبة واقعاً لا من حيث التقية فالاخلال بها يوجب بطلان
الوضوء جزماً ومما يدل على انحلال المسح الى ما ذكرنا
من الصورة وقيد المباشرة قول الامام عم لعبد الاعلى مولى
آل سام لما سأله عن كيفية مسح من جعل على اصبعه
مرارة ان هذا وشبهه يعرف من كتاب الله وهو قوله تعـ ما جعل
عليكم في الدين من حرج ثم قال امسح عليه فان معرفة وجوب
المسح على المرارة الى علة نفي الماسح والممسوح من آية نفي
الحرج لا يستقيم الا بان يقال ان المسح الواجب في الوضوء ينحل
الى صورة المسح ومباشرة الماسح للممسوح ولما سقط قيد
المباشرة لنفي الحرج تعين المسح من دون مباشرة وهو المسح على
الحائل وكذلك فيما نحن فيه يسقط قيد المباشرة حقيقة ولا يسقط
صورة المسح عن الوجوب وكذلك الكلام في غسل الرجلين للتقية
فان التقية انما اوجب الخصوصية المباشرة بين الغسل والمسح

واما ايصال الرطوبة الى الممسوح فهو واجب لا من حيث التقية فاذا
اخل به المكلف فقد ترك جزءاً من الوضوء فبطلان الوضوء
من حيث انه ترك ما وجب لا لاجل التقية لا لترك ما وجب للتقية

ومما يؤيد ما ذكرنا غير واحد من الاصحاب من انه لو دار الامر بين المسح
على الخفين وغسل الرجلين قدم الثاني لان فيه ايصال الماء الى المحل
الاول فلو كان نفس الفعل المشتمل على القيد المقيد انما وجب تقية
لم يعقل ترجيح بين فعلين ثبت وجوبهما بامر واحد وهو الامر
بالتقية لان نسبة هذا الامر الى الفردين نسبة واحدة الا ان
يكون ما ذكروه فرق اعتباري ناش بملاحظة المناسبات العقلية
لكن ينافي على ما ذكروه في غسل الرجلين انه لو لم يتمكن المكلف من المسح
فتعين عليه الغسل الخفيف ولا يحضرني من افتى به لكن لا باس
باعتباره كما في عكسه الجمع عليه وهو تعيين المسح عند تعذر الغسل
ويمكن ان يستدل عليه من رواية عبد الاعلى المتقدمة ولو قلنا بعدم الحكم
المذكور فلا باس بالتزام عدم بطلان الوضوء فيما اذا ترك غسل
الرجلين الواجب للتقية لما عرفت من ان اوامر التقية لم تجعله جزءاً

بل الظاهر انه لو نوى به الجزئية بطل الوضوء لان التقية لم توجب نية
الجزئية وانما اوجبت الفعل الخارجي بصورة الجزء المقام الثاني
في ترتب آثار الصحة على العمل الصادر تقية لا من حيث الاعادة
والقضاء سواء كان العمل من العبادات كالوضوء من جهة رفع
الحدث ام من المعاملات كالعقود والايقاعات الواقعة على وجه
التقية فنقول ان مقتضى القاعدة عدم ترتب الاثر لما عرفت غير
مرة من ان اوامر التقية لا تدل على ازيد من وجوب التحرز عن ضرر
المخالف فلا يترتب على العمل الا امتثال اوامر التحرز عن الضرر
واما الآثار المترتبة على العمل الواقعي فلا نعم لو دل دليل في العبادات
على الاذن في امتثالها على وجه التقية فقد عرفت انه يستلزم سقوط
الاتيان ثانيا بذلك العمل واما الآثار الأخر كرفع الحدث في الوضوء
بحيث لا يحتاج المتوضئ تقية الى وضوء آخر بعد رفع التقية بالنسبة
الى ذلك العمل الذي توضأ له فان كان ترتبه متفرعا على ترتب
الامتثال بذلك العمل حكم بترتبه وهو واضح واما لو لم يتفرع عليه
احتاج الى دليل آخر ويتفرع على ذلك ما يحكى ان بعض ان رفع

الوضوء للمحدث ان ثبت عليه من آثار الامتثال المامور به بناء على ان الامر
بالوضوء ليس الا لرفع الحدث واما وضوء دائم الحدث فكونه صحيحاً لازماً
من جهة دوام الحدث لا من جهة قصور الوضوء عن التأثير وربما يتوهم
ان ما تقدم من الاخبار الواردة في ان لكل شيء حكمه فكان الجواز
والمنع في الافعال المستقلة في الحكم كشرب النبيذ ونحوه يراد به الاثم
والعدم وفي الامور الداخلة في العبادات فعلاً او تركاً يراد به الاذن
والمنع من جهة تحقق الامتثال بتلك العبادة فكذلك في المعاملات
بمعنى عدم النفوذ وثبوته من جهة ترتب الآثار المقصودة من تلك ا
المعاملة كما في قول الشارع يجوز المعاملة الفلانية او لا يجوز وهذا
توهم مدفوع بما لا يخفى على المتأمل والله العالم ثم لا بأس بذكر بعض الاخبار
الواردة مما يشتمل على بعض الفوائد منها ما عن الاحتجاج بسنده عن
امير المؤمنين ع في بعض احتجاجه على بعض وفيه وآمرك ان تستعمل
التقية في دينك فان الله عز وجل يقول لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس
من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية وقد اذنت لك في تفضيل

تقاة ح

[illegible]

اعدائنا ان الجاك الخوف اليه وفي اظهار البراءة ان حملك الوجل
عليه وفي ترك الصلوات المكتوبات ان خشيت على حشاشتك
الآفات والعاهات وتفضيلك اعدائنا عند خوفك
لا ينفعهم ولا يضرنا وان اظهار براءتك منا عند تقيتك
لا يقدح فينا ولا تبرء منا ساعة بلسانك وانت موال
لنا بجنانك لتبقى على نفسك روحها التي بها قوامها ومالها
الذي به قيامها وجاهها الذي به تمسكها وتصون بذلك
من عرف من اوليائنا واخواننا فان ذلك افضل من ان
تتعرض للهلاك وتنقطع به عن عمل في الدين وصلاح اخوانك
المؤمنين واياك ثم اياك ان تترك التقية التي امرتك
بها فانك شائط بدمك ودماء اخوانك تتعرض لنفسك
ولنفسهم للزوال مذل لهم في ايدي اعداء دين الله وقد امرك الله
باعزازهم فانك ان خالفت وصيتي كان ضررك على اخوانك
ونفسك اشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا وفيها دلالة
على صحة اختيار البراءة على القتل بل تاكد وجوبه لكن في اصابة

كثيرة

كثيرة بل عن المفيد ره انه قد استفاض عن امير المؤمنين ع
انه قال ستعرضون من بعدي على سبّي فسبّوني ومن
عرض عليه البرائة فليمدد عنقه فان برئ مني فلا دنيا له
ولا آخرة وظاهرها بل صريح الثانية منها كما كان الاول ما يمكن
حملها على ان المراد الاستدلال والترغيب الى الرجحان جوح
حقيقة عن التشيع الى الغضب مضافا الى ان المروي في بعض
الروايات ان النهي عن التبري ملكذوب على امير المؤمنين ع
وانه لم ينه عنه ففي موثقة مسعدة ابن صدقة قلت لابي عبد الله
الناس يروون ان عليا ع قال على منبر الكوفة ايها الناس
انكم ستدعون الى سبّي فسبّوني ثم تدعون الى البرائة
فلا تبرؤا مني فقال ع ما اكثر ما يكذب الناس على علي ع
ثم قال انما قال ستدعون الى سبّي فسبّوني ثم تدعون الى
البرائة واني لعلى دين محمد ص ولم يقل ولا تبرؤا مني فقال له
السائل ارأيت ان اختار القتل دون البرائة فقال والله
ما ذلك عليه وما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه

اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله عز وجل الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان فقال له النبي صلى الله عليه وآله عندها يا عمار ان عادوا
فعد فقد انزل الله عذرك وامرك ان تعود ان عادوا
وفي رواية محمد بن مروان قال ابو عبد الله عليه السلام ما منع ميثم رحمه الله
من التقية فوالله لقد علم ان هذه الآية نزلت في عمار واصحابه
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وفي رواية عبد الله بن عطا قلت
لابي جعفر عليه السلام رجلان من اهل الكوفة اخذا فقيل لهما ابرءا من
امير المؤمنين عليه السلام فبرئ واحد منهما وابى الآخر فخلى سبيل الذي
برئ وقتل الآخر فقال اما الذي برئ فرجل فقيه في دينه واما
الذي لم يبرأ فرجل تعجل الى الجنة ومن كتاب الكشي رحمه الله بسنده
الى يوسف بن عمران الميثمي قال سمعت ميثم النهرواني يقول
قال علي بن ابي طالب عليه السلام يا ميثم كيف انت اذا دعاك دعي بني
امية عبيد الله بن زياد الى البراءة مني فقلت يا امير المؤمنين
انا والله لا ابرأ منك قال اذا والله يقتلك ويصلبك قال قلت
اصبر اصبر فان ذلك في الله قليل قال يا ميثم فانك تكون معي
في درجتي

فی درجة الحدیث تمت الرسالة بعون الله الملک الوهاب

سنه ۱۲۲۲ در کربلا نوشته شد